قانون عدد 40 لسنة 1975

مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 ـ على كل تونسي يرغب في السفر الى الخارج ان يكون حاملا لوثيقة سفر قومية

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1975

الفصل 2 ـ وثائق السفر القومية تنقسم الى نوعين :

أ) جوازات سفر
ب) رخص سفر

تسلم وثائق السفر وجوبا وبصفة مباشرة لاصحابها

الفصل 3 ـ تسلم جوازات ورخص السفر من طرف السلط الادارية وهي تعرف بالخارج بهوية حاملها وتكفل له حرية التنقل تبقى تلك الوثائق ملكا للدولة التونسية

الباب الثاني

جوازات السفر

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم جواز سفر تونسي الا للتونسيين تكون قوة اثبات التمتع بالجنسية التونسية لحامله مقنعة

الفصل 5 ـ جوازات السفر التونسية ثلاثة انواع :

أ ـ جواز السفر الديبلوماسي
ب ـ جواز السفر الخاص
ج ـ جواز السفر العادي

الفصل 6 ـ يحجر اضافة اوراق تكميلية لجواز السفر

عند تسليم جواز سفر جديد يتعين سحب الجواز القديم ، على انه يمكن الترخيص لصاحبه بناء على طلب كتابي في الاحتفاظ به بعد الغائه ما لم يخش من استعماله اي تجاوز

الفصل 7 ـ لا يمكن لاي كان الحصول على اكثر من جواز سفر واحد من نفس النوع

باستثناء تطبيق احكام الفقرة الثانية من الفصل 6 ، كل من يعمد الى خرق مقتضيات الفقرة السابقة ، والفقرة الاولى من الفصل 6 يعرض نفسه الى عقاب بالسجن من ثلاثة اشهر الى عام وبخطية تتراوح بين 100 و 500 دينار او باحدى هاتين العقوبتين بقطع النظر عن تطبيق الاحكام المنصوص عليها بالفصول 193 الى 195 من المجلة الجزائية

الفصل 8 ـ يعد لكل شخص تجاوز الخامسة عشر من عمره جواز سفر فردي

الطفل الذي لم يتجاوز الخمسة عشر عاما وغير متحصل على جواز سفر شخصي ومتمتع بالجنسية التونسية ، يمكن ان يسجل بجواز سفر ابيه او امه

جوازات السفر الديبلوماسية

الفصل 9 ـ تسلم جوازات السفر الديبلوماسية مجانا من طرف وزير الخارجية لمدة ثلاث سنوات تضبط شروط الحصول عليها والتمديد في صلوحيتها وتجديدها وسحبها بمقتضى امر

جوازات السفر الخاصة

الفصل 10 ـ تسلم جوازات السفر الخاصة مجانا من طرف وزير الداخلية لمدة عامين غير انه يجب ارجاع جوازات السفر الخاصة الى وزارة الداخلية بعد انهاء كل مهمة تقع بالخارج

الفصل 11 ـ تضبط شروط حصول جوازات السفر الخاص وسحبها بمقتضى امر

جوازات السفر العادية

الفصل 12 ـ يسلم جواز السفر العادي من طرف وزير الداخلية لمدة خمسة اعوام

جواز السفر العادي صالح للسفر الى كافة الاقطار ولا يمكن تمديد صلوحيته الا مرة واحدة ولمدة مماثلة

الفصل 13 ـ لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده او التمديد في صلوحيته مع اعتبار الاستثناءات التالية

أ ـ اذا كان قاصرا او محجورا ولم يدل برخصة من مقدمه الشرعي

غير انه اذا حصل نزاع بين صاحب النفوذ الابوي واحد ابوي القاصر المكلف بحضانته من اجل تسليم جواز السفر او تجديده و التمديد في صلوحيته ، فانه يجب على السلطة الادارية ذات النظر ان تخضع لقرار المحكمة الابتدائية المؤهلة ترابيا للنظر في الشكوى بعد عرضها من احد الطرفين

ب ـ اذا كان في سن اداء الواجب العسكري ولم يتسن له الاستظهار بشهادة اعفاء او تاجيل

ج ـ بطلب من النيابة العمومية ، اذا كان الراغب محل تتبعات عدلية او مفتش عليه من اجل جناية او جنحة ، او لقضاء عقوبة بالسجن اثر محاكمة

د ـ اذا كان السفر من شانه النيل من النظام والامن العامين او من سمعة البلاد التونسية

الفصل 14 ـ استثناء لاحكام الفصل 12 من هذا القانون يمكن لوزير الداخلية في حالات خاصة ان يحدد من صلوحية جواز السفر العادي من حيث الزمان والمكان

الفصل 15 ـ يمكن سحب جواز السفر العادي اثناء مدة صلوحيته في الحالات التالية :

أ ـ اذا كان حامله قاصرا او محجورا وترجع مقدمه الشرعي في الرخصة التي كان منحه اياها سابقا

على انه اذا كان القاصر محل نزاع بين صاحب النفوذ الابوي المكلف بحضانته ، فان سحب الجواز لا يتم الا بناء على قرار المحكمة الابتدائية المؤهلة ترابيا للبت في النزاع

ب ـ بطلب من النيابة العمومية اذا كان صاحب الجواز محل تتبعات جزائية او استهدف لحكم من اجل جناية او جنحة خطيرة سواء بالبلاد التونسية او بالخارج واستحال تسلمه او طلب تسليمه في الصورة الاخيرة

ج ـ لاسباب تتعلق بالنظام والامن العامين

الفصل 16 ـ بصرف النظر عن امكانية تطبيق الاحكام الواردة بالفصول 193 ، 194 و 195 من المجلة الجنائية فان سحب جواز السفر يكون وجوبيا في الحالات التالية :

أ ـ اذا كان حامله لا يتمتع بالجنسية التونسية او لم يعد يتمتع بها

ب ـ اذا وقع الحصول على الجواز بصفة غير قانونية

ج ـ اذا كان المتحصل عليه يحمل جوازا آخر من نفس النوع صالحا للاستعمال

د ـ اذا ادخلت تحويرات او تغييرات مدلسة على الجواز

هـ ـ اذا صار الجواز باليا وغير قابل للاستعمال

الفصل 17 ـ يخضع جواز السفر العادي للمعاليم الجبائية المحددة بالقانون

الفصل 18 ـ يمكن منح جواز سفر جماعي لرحلة معينة ولعدة اشخاص يشترط ان لا يسجل فيه الا ذوو الجنسية التونسية

الفصل 19 ـ ينظر وزير الداخلية في النزاعات الناشئة بين الاشخاص والمصالح المؤهلة لتسليم جوازات السفر

الباب الثالث
وثائق السفر الاخرى

الفصل 20 ـ تنحصر وثائق السفر الاخرى في الاصناف التالية :

أ ـ رخص المرور من صنف (أ) المسلمة للتونسيين

ب ـ رخص المرور من صنف (ب) المسلمة للاجانب غير اللاجئين

ج ـ رخص السفر من صنف (س) المسلمة للاجئين طبقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل وخاصة اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 المتعلقة بنظام اللاجئين

د ـ رخص السفر من صنف (د) المسلمة لعديمي الجنسية طبقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل

هـ ـ وثائق السفر الخاصة بالحج الى بيت الله الحرام

و ـ رخص السفر المسلمة طبقا للاتفاقات الثنائية والاتفاقات الدولية الجاري بها العمل

رخص المرور من صنف « أ »

الفصل 21 ـ في صورة ظهور مانع يحول دون تسليم او تجديد او التمديد في صلوحية جواز سفر او نسخة منه مطابقة للاصل ، وكذلك في صورة سحبه او سرقته او ضياعه يمكن منح التونسي بالخارج رخصة مرور من صنف « أ » صالحة فقط للرجوع الى البلاد التونسية او الى تراب بلد الاقامة فحسب

الفصل 22 ـ تسلم رخص المرور من صنف « أ » من طرف البعثات الديبلوماسية والقنصلية للبلاد التونسية

رخص المرور من صنف ـ ب ـ رخص السفر من صنف ـ س ـ ورخص سفر من صنف ـ د ـ

الفصل 23 ـ تسلم رخص المرور من صنف (ب) الى :

ـ الاجانب المطالبين بمغادرة التراب التونسي وليست لهم وثائق سفر قومية

ـ ان رخص المرور من صنف (ب) صالحة لمدة شهر وغير قابلة للتجديد

الفصل 24 ـ تسلم رخص السفر من صنف (س) الى الاشخاص المنتفعين بقانون عديمي الجنسية طبقا للاتفاقيات الجارية وخاصة جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951

وتكون صلوحيتها لمدة عامين ولا يجوز تجديدها او التمديد في صلاحيتها الا بالنسبة للاجئين المتحصلين على الاقامة الشرعية بالبلاد التونسية

الفصل 25 ـ ان رخص السفر من صنف (د) تمنح للاشخاص المنتفعين بقانون عديمي الجنسية طبقا للاتفاقيات الجارية وخاصة اتفاقية 28 سبتمبر 1954

وتكون صلوحية تلك الرخص متراوحة بين الثلاثة اشهر والعامين على الاكثر وهي غير قابلة للتمديد في صلوحيتها او التجديد الا لعديمي الجنسية المقيمين بالبلاد التونسية بصفة شرعية

الفصل 26 ـ للسلط الادارية المؤهلة ان تقدر عند اتصالها بمطلب في منح او تجديد رخصة سفر من صنف (س) او (د) ان كانت تنقلات العارض من شانها ان تنال من الامن العام وترفض من اجل ذلك تسليم او تمديد او تجديد وثيقة السفر

ويمكن لها ايضا اعتمادا على نفس الاسباب ان تحجر على العارض الدخول لبعض البلدان وان تحدد اجل صلوحية الوثيقة المسلمة اليه

الفصل 27 ـ تخضع رخص السفر من صنف (س) و (د) لمعاليم جبائية تحدد قيمتها بامر

ـ رخص المرور (أ) و (ب) تمنح مجانا

وثائق السفر الى البقاع المقدسة

الفصل 28 ـ على كل تونسي يرغب في الحج الى بيت الله الحرام ان يكون حاملا لرخصة سفر خاصة

الفصل 29 ـ رخصة السفر الى البقاع المقدسة تكون صالحة لمدة ثلاثة اشهر ولسفرة واحدة .

الفصل 30 ـ توظف على رخصة السفر الى البقاع المقدسة معاليم جبائية يضبطها القانون .

الباب الرابع

احكام مختلفة

الفصل 31 ـ تسلم جوازات السفر العادية ورخص السفر والمرور طبقا للاحكام الواردة بهذا القانون وحسب التراتيب والنماذج المضبوطة بامر .

الفصل 32 ـ في صورة ضياع او سرقة جواز او رخصة سفر ، يسلم لصاحب تلك الوثيقة الرسمية نظير منها حسب الشروط التي سيقع ضبطها بقرار من وزير الداخلية .

الفصل 33 ـ باستثناء ما تقتضيه الاتفاقات في المعاملة بالمثل او الاتفاقات الخاصة يجب على كل اجنبي يرغب في الدخول الى البلاد التونسية ان يكون حاملا لجواز سفر او وثيقة سفر رسمية اخرى صالحة ومسلمة اليه من طرف السلط ذات النظر بالبلد الذي ينتسب اليه او الذي يقيم به اذا كان عديم الجنسية او يتمتع بنظام اللاجئين طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل .

ويجب ان تكون وثائق السفر المشار اليها حاملة لتأشيرة دخول صادرة عن الممثليات الديبلوماسية او القنصلية للبلاد التونسية الا اذا نصت اتفاقات في المعاملة بالمثل او اتفاقيات خاصة على خلاف ذلك .

وكل تأشيرة على جواز سفر اجنبي او غيره من وثائق السفر الرسمية لا تتجاوز صلاحيتها مدة ثلاثة اشهر تستوجب استخلاص معلوم (كنشلاري) يقع ضبطه بامر .

الفصل 34 ـ يتحتم على المسافرين عند دخولهم الى التراب التونسي ومغادرته المرور وجوبا من المراكز الحدودية المعدة لهذا الغرض والمضبوطة بقائمة حسب قرار مشترك صادر عن وزيري الداخلية والمالية

وكل تونسي لا يمتثل لاحكام الفقرة السابقة يكون معرضا الى العقوبات الواردة بالفصل 35 من هذا القانون .

وباستثناء ما اقتضته الاتفاقيات الدولية الجارية وخاصة اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 المتعلقة بنظام اللاجئين فإن كل شخص يتعمد من غير التونسيين خرق الاحكام الواردة بهذا القانون يمكن ارجاعه خارج الحدود من طرف سلطات الامن دون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 23 لقانون 8 مارس 1968 عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بوضعية الاجانب بالبلاد التونسية .

ولا يمكن بحال حمل مصاريف الارجاع على كامل ميزانية الدولة التونسية .

الفصل 35 ـ كل تونسي يتعمد مغادرة التراب التونسي او الدخول اليه بدون وثيقة سفر رسمية يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 15 يوما وستة اشهر وبخطية تتراوح من 30 الى 120 دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .

وفي صورة العود يمكن عقاب المخالف بضعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

غير ان العقوبات الواردة بهذا الفصل لا تنطبق على من يدخل التراب التونسي بدون وثيقة سفر في حالة قوة قاهرة او ظروف خاصة .

الفصل 36 ـ تضبط بمقتضى امر الشروط المتعلقة باستخراج انموذج الوثيقة الرسمية الواجب حملها من طرف المواطنين التونسيين المقيمين بالمناطق الحدودية ممن يترددون بانتظام على تراب بلد مجاور عملا بمقتضى الاتفاقات الثنائية والاتفاقات الخاصة الجاري بها العمل .

الفصل 37 ـ تضبط بمقتضى امر الشروط المتعلقة باستخراج انموذج الوثيقة الرسمية الواجب حملها من طرف العمال التونسيين سواء كانوا موسمين او تابعين لمهنة معينة ويقصدون تراب بلد آخر وذلك طبقا لما تقتضيه الاتفاقات الثنائية والاتفاقيات الخاصة الجاري بها العمل .

ولا تغيير بالنسبة للاحكام القانونية المتعلقة بوثائق التعريف لرجال البحر وخاصة ما ورد بالفصلين 6 و 7 من قانون الشغل البحري ، عملا بمقتضى الاتفاقية الدولية عدد 108 المؤرخة في 28 ماى 1958 المصادق عليها ضمن القانون عدد 126 ـ 59 بتاريخ 27 اكتوبر 1959

الفصل 38 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة :

الامر المؤرخ في 13 مارس 1897
والامر المؤرخ في 13 افريل 1898
والامر المؤرخ في 24 جوان 1916
والامر المؤرخ في 20 فيفري 1930
والامر المؤرخ في 23 ماي 1938
والامر المؤرخ في 7 جوان 1956
والامر المؤرخ في 21 جوان 1956
وكذلك القرارات المؤرخة في 2 اوت 1911 و 12 افريل 1939 و 30 سبتمبر 1943

غير ان النصوص السابقة تبقى نافذة المفعول الى ان تصدر النصوص التطبيقية المقررة ضمن احكام هذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة